

بسم الله الرحمن الرحيم
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد

كتاب الحدود

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {
قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكَلٍ - أَوْ عُرَيْبَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلْقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتَرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا
فَأُتْلِقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا
وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا
ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلافٍ ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا
يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَوْلَاءِ سَرَفُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ،
وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ } . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

" اجْتَوَيْتِ الْبِلَادَ " إِذَا كَرِهْتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً " وَاسْتَوَى
بِأَنَّهَا " إِذَا لَمْ تُوَافِقْ . أُسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى **طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ**
، لِلذَّنِّ فِي شُرْبِهَا . وَالْقَائِلُونَ بِنَجَاسَتِهَا ، اعْتَدَرُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ
لِلدَّأَوِيِّ وَهُوَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا بِالْحَمْرِ . وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
الْأَوْلُونَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً الشَّرْبِ لَمَا جَارَ الدَّأَوِيُّ بِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ التَّمْثِيلُ بِهِمْ ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ
مَيْسُوحٌ بِالْحُدُودِ ، فَعَنْ قِتَادَةَ : أَنَّهُ قَالَ : فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ
قِصَّتَهُمْ - وَذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى بَعْدَ
ذَلِكَ عَنْ **الْمُثَلَّةِ** بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا " وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
الْفَضْلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْهُ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ - قَالَ " كَانَ شَأْنُ
الْعُرَيْنِيِّينَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَائِدَةِ
مِنْ شَأْنِ الْمُحَارِبِينَ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا فَكَانَ شَأْنُ الْعُرَيْنِيِّينَ
مَنْسُوحًا بِالْآيَةِ الَّتِي يَصِفُ فِيهَا إِقَامَةَ حُدُودِهِمْ " وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - وَسُئِلَ عَنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ؟ - فَقَالَ : حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْمُحَارِبِينَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِي آخِرِهِ " فَمَا
مَثَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ
وَقَالَ : لَا تُمَثِّلُوا بِشَيْءٍ " وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الطَّبْرِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيُّ -
بِسَنَدِهِ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ بِقِصَّتِهِمْ - وَفِي آخِرِهِ { فَكَّرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَلَ الْأَعْيُنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { الْآيَةُ {
وَرَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمٍ عَنْ
كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { مَا قَامَ
فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ
وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ { وَقَالَ قَالَ ابْنُ شَاهِينَ : هَذَا الْحَدِيثُ يَنْسَخُ كُلَّ
مُثَلَّةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَإِدْعَاءُ النَّسْخِ مُجْتَنَاهُ
إِلَى تَارِيخٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنِ أَوْلِيكَ ؛ لِأَنَّهُمْ
بَسَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ فَاقْتَصَصَ مِنْهُمْ بِمَثَلٍ مَا فَعَلُوا وَالْحُكْمُ تَابِتٌ .
قُلْتُ : هُنَا تَقْصِيرٌ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِيهِ الْمُثَلَّةُ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ ،
وَبِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَهَبْ أَنَّهُ تَبَّتِ الْقِصَاصُ فِي سَمَلِ الْأَعْيُنِ ، فَمَاذَا
يَصْنَعُ بِبَاقِي مَا جَرَى مِنَ الْمُثَلَّةِ ؟ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَوَابٍ عَنْ هَذَا ،
وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ الرَّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّينَ أَنَّهُ ذَكَرَ " أَنَّهُمْ قَتَلُوا
يَسَارًا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَثَلُوا بِهِ " فَلَوْ
ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا : كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقْصُودِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ
سَمَلِ الْأَعْيُنِ فَقَطْ ، عَلَيَّ أَنَّهُ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ يَبْقَى نَظْرٌ فِي بَعْضِ مَا
حُكِيَ فِي الْقِصَّةِ وَ " عُكْلُ " بِصَمِّ الْعَيْنِ الْمُثَمَّلَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ
وَآخِرُهُ لَامٌ وَ " عُرَيْنَةُ " بِصَمِّ الْعَيْنِ الْمُثَمَّلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُثَمَّلَةِ
وَسُكُونِ آخِرِ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا نُونٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ نَاسٌ مِنْ بَنِي
سُلَيْمٍ وَنَاسٌ مِنْ بَنِي بَحِيلَةَ ، وَبَنِي عُرَيْنَةَ . وَ " اللَّقَاحُ " التُّوقُ دَوَاتُ
اللَّبَنِ .

350 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ
بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
أَنْهَمَا قَالَا { إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَصَّيْتُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ
الْحَضَمُ الْأَخْرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَافْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَادَّنْ

لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَيْتِي بِأَمْرَاتِهِ ، وَأَبِي أَخْبَرْتِ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي الرَّجْمِ ، فَأَقْتَدَيْتِ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ . وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا ، فَإِنَّ اعْتَرَفْتِ فَارْجُمْهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ { .

العَسِيفُ : الأَجِيرُ . قَوْلُهُ " إِلَّا قَصَيْتِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ " تَنْطَلِقُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى الْقُرْآنِ خَاصَّةً . وَقَدْ يَنْطَلِقُ " كِتَابُ اللَّهِ " عَلَى حُكْمِ اللَّهِ مُطْلَقًا . وَالأُولَى : حَمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ التَّعْرِيبَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يُؤَوَّخَدَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِهِ . وَفِي قَوْلِهِ " وَأَدَنْ لِي " حُسْنُ الأَدَبِ فِي المُخَاطَبَةِ لِلأَكْبَرِ . وَقَوْلُهُ " كَانَ عَسِيفًا " أَيُّ أَجِيرًا . وَقَوْلُهُ " فَأَقْتَدَيْتِ مِنْهُ " أَيُّ مِنَ الرَّجْمِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ **التَّعْرِيبِ مَعَ الجَلْدِ ، وَالحَنْفِيَّةِ يُخَالِفُونَ فِيهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعْرِيبَ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ تَسِيخٌ ، وَتَسِيخُ الْقُرْآنِ يَخْبَرُ الوَاحِدَ غَيْرَ جَائِزٍ وَغَيْرُهُمْ يُخَالِفُهُمْ فِي تِلْكَ المُقَدِّمَةِ وَهِيَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ تَسِيخٌ وَالمَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي عِلْمِ الأَصُولِ . وَفِي قَوْلِهِ " فَسَأَلْتَ أَهْلَ العِلْمِ " دَلِيلٌ عَلَى **الرُّجُوعِ إِلَى العُلَمَاءِ عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ الأَحْكَامِ وَالمَشْكُ فِيهَا** ، وَدَلِيلٌ عَلَى القُتُوبِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلِيلٌ عَلَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ ، وَالحُكْمِ بِالأَصْلِ فِي اسْتِمْرَارِ الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ رَوَالِهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيخِ . وَقَوْلُهُ " رَدٌّ عَلَيْكَ " أَيُّ مَرْدُودٌ أَطْلَقَ المَصْدَرُ عَلَى اسْمِ المَفْعُولِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **مَا أَخَذَ بِالمُعَارَضَةِ الفَاسِدَةَ يَجِبُ رَدُّهُ** وَلَا يُمَلِكُ ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ عُدْرِ مَنْ اعْتَدَرَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنِ بَعْضِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ عِنْدَهُ بِأَنَّ المُنْتَعَاوِضِينَ أَدْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِالأَخْرِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الإِدْنَ لَيْسَ مُطْلَقًا ،**

وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُعَارِضَةِ الْقَاسِدَةِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي مَجَلِّ الْأَسْتِفْتَاءِ يُسَامَحُ بِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَذَفَ الْمَرْأَةَ بِالرَّتَا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ حَدِّهِ بِالْقَذْفِ وَأَعْرَضَ عَنِ ذَلِكَ ابْتِدَاءً ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِحُكْمِ الرَّجْمِ ، وَفِيهِ اسْتِنَابَةُ الْإِمَامِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَلَعَلَّهُ يُؤَخِّدُ مِنْهُ : أَنَّ الْإِفْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فَإِنَّهُ رَبَّنَا رَجَمَهَا عَلَى مُجَرَّدِ اعْتِرَافِهَا وَلَمْ يُقْبِدْهُ بَعْدَ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَرَّفْهُ أُتَيْسًا ، وَلَا أَمَرَهُ بِهِ .

351 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا رَتَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : إِنْ رَتَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ رَتَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ رَتَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ } .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَا أَذْرِي : أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ ؟ وَالصَّفِيرُ : الْحَبْلُ . يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَمَالِكِ كَأَقَامَتِهِ عَلَى الْأَحْرَارِ ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ مُحْتَمَلَةٌ وَلَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِحُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ تُحْصَنْ . وَالكِتَابُ الْعَزِيزُ تَعَرَّضَ لِحُكْمِهَا إِذَا أَحْصِنَتْ ، وَجُمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُحْصَنْ تُجْلَدُ الْحَدَّ ، وَثُقَلٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا لَمْ يَكُونَا مُزَوَّجَيْنِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَا مُزَوَّجَيْنِ فَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الْحَدِّ وَهُوَ خَمْسُونَ " قَالَ بَعْضُهُمْ : وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ ، وَأَبُو عُبيدٍ وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَهُوَ - قَوْلُهُ تَعَالَى - : { فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } إِلَّا أَنْ مَذْهَبَ الْجُمُوهُورِ رَاجِحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَصَرَّفَ فِي إِيحَابِ الْجَلْدِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْصَنْ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بِحَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ الْحَدُّ ، أَوْ أَخِذَ مِنَ السِّيَاقِ : فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ . وَ " الصَّفِيرُ " الْحَبْلُ الْمَصْفُورُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ قَوْلَهُ " فَلْيَبْعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّتَا عَيْبٌ فِي الرَّفِيقِ يُرَدُّ بِهِ ، وَلِذَلِكَ حَطَّ مِنَ الْقِيَمَةِ قَالَ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ غَيْرِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ مَالُهُ بِمَا لَا يَتَّعَابُنِ بِهِ النَّاسُ . وَفِيهَا قَالَهُ فِي الْأَوَّلِ نَظَرٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْضُودُ أَنْ يَبِيعَهَا وَإِنْ انْحَطَّتْ قِيمَتُهَا إِلَى الصَّغِيرِ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْبَارًا مُتَعَلِّقًا بِحَالِ وُجُودِيٍّ ، لَا إِخْتِيَارًا عَنِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ عَرَفَ يَتَكَرَّرُ زَنَا الْأَمَةِ انْحَطَّتْ قِيمَتُهَا عِنْدَهُ . وَفِيهَا قَالَهُ فِي الثَّانِي نَظَرٌ أَيْضًا ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَيْبُ أَوْجَبَ نُقْصَانٍ قِيمَتِهَا عِنْدَ النَّاسِ فَيَكُونُ بَيْعُهَا بِالنُّقْصَانِ بَيْعًا يَثْمَنُ الْمِثْلَ ، لَا بَيْعًا بِمَا لَا يَتَّعَابُنِ النَّاسُ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْحَدُّ الْمَنْوُوطُ بِهَا ، دُونَ صَرْبِ التَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ ، وَنُقِلَ عَنِ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِجْبَابُ الْحَدِّ ، وَإِجْبَابُ الْبَيْعِ أَيْضًا ، وَأَنْ لَا يُمَسِّكَهَا إِذَا رَزَبَتْ أَرْبَعًا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى **إِغْلَامِ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِي** **بِعَيْبِ السَّلْعَةِ** فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِالْعِلْمِ بِعَيْبِهَا وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ تَنْقُصْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا : إِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ إِذَا لَمْ تُفْعَلْ مَقْضُودَهَا مِنَ الرَّجْرِ لَمْ تُفْعَلْ ، فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً كَالْحَدِّ فَلِتَرْكِ الشَّرْطِ فِي وُجُوبِهَا عَلَى السَّيِّدِ وَهُوَ الْمَلِكُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ : إِمَّا تَرْكُ الْحَدِّ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِوُجُوبِهِ ، وَإِمَّا إِزَالَةَ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْمَلِكُ ، فَتَعَيَّنَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَتْرُكُوهَا ، أَوْ حُدُّوهَا كُلَّمَا تَكَرَّرَ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْتَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ فَيَخْرُجُ عَنْ هَذَا التَّعْزِيرَاتِ الَّتِي لَا تُفِيدُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةِ الْفِعْلِ فَيُمْكِنُ تَرْكُهَا .

352 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَتَدَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَزَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَزَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَيْكَ جُنُودٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ } . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ " كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلِّي ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَذْرَكْتَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْتَاهُ " .

" الرَّجُلُ " هُوَ مَا عَزُرَ بِنُ مَالِكٍ . رَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ . ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّ **تَكَرَّرَ الْإِفْرَارَ بِالرِّثَا** أَرْبَعًا شَرْطًا لَوْجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَرَأَوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِنَّمَا آخَرَ الْحَدِّ إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَالُوا : لَوْ وَجَبَ بِالْإِفْرَارِ مَرَّةً لَمَا آخَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَجِبَ ، وَفِي قَوْلِ الرَّاوي " فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ " إِنْ شِعَارُ بَانَ الشَّهَادَةِ أَرْبَعًا هِيَ الْعِلَّةُ فِي الْحُكْمِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُمَا أَنَّ الْإِفْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ تَأْخِيرَ الْحَدِّ إِلَى تَمَامِ الْإِفْرَارِ أَرْبَعًا لَمَّا ذَكَرَهُ الْحَنْفِيُّ وَكَانَهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِثْنَاتِ وَالتَّحْقِيقِ لَوْجُودِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْحَدِّ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ فِي تَرْكِهِ وَدَرْئِهِ بِالسَّبَبَاتِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى **سُؤَالِ**

الْحَاكِمِ فِي الْوَاقِعَةِ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ ، كَسُؤَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُونِ لِيَتَبَيَّنَ الْعَقْلُ ، وَعَنِ الْإِحْصَانِ لِيُثَبَّتَ الرَّجْمُ ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ قَابِلًا الْحَدَّ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ ؛ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِفْدَامُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ تَبَيُّنِ سَبَبِهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَيْكَ جُنُونٌ " وَبِمَكِّنُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ ، فَيُقَالُ : إِنَّ الْإِفْرَارَ الْمَجْنُونِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا لَمْ يُفِدْ قَوْلُهُ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ فَمَا وَجَّهُ الْحِكْمَةِ فِي سُؤَالِهِ عَنِ ذَلِكَ ؟ بَلْ سُؤَالُ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ هُوَ الْمُؤْتَرِّ . وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ سَأَلَ غَيْرَهُ عَنِ ذَلِكَ . وَعَلَى تَفْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ وَقَعَ سُؤَالُ غَيْرِهِ ، فَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُ لِيَتَبَيَّنَ بِمُخَاطَبَتِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ تَبَيُّنَهُ وَعَقْلُهُ ، فَيَبَيِّنُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ إِفْرَارِهِ بَعْدَمِ الْجُنُونِ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى **تَفْوِيضِ الْإِمَامِ الرَّجْمَ إِلَى غَيْرِهِ** وَلَفْظُهُ يُشِيرُ بَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْضُرْهُ . فَيُؤَخَذُ مِنْهُ ؛ عَدَمُ **حُضُورِ**

الْإِمَامِ الرَّجْمِ ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ إِذَا ثَبَّتَ الرِّثَا بِالْإِفْرَارِ ، وَيَبْدَأُ الشُّهُودُ بِهِ إِذَا ثَبَّتَ بِالْبَيْتَةِ ، وَكَانَ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ التَّبَيُّتُ وَالْإِحْتِيَاظُ قِيلَ لَهُ : اِبْدَأْ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الْحُكْمِ بِالْحُدُودِ ، وَدَاعِيًا إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّتِ وَأَمَّا فِي الشُّهُودِ : فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِمْ . وَقَوْلُهُ " فَلَمَّا

أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ " أَي بَلَغَتْ مِنْهُ الْجَهْدَ ، وَقِيلَ : عَصَّتْهُ ، وَأَوْجَعَتْهُ ، وَأَوْهَنْتْهُ . وَقَوْلُهُ " هَرَبَ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْحَفْرِ لَهُ .

353 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ { إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَكَّرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : تَفْصَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَرْفَعُ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَأَرَادَ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ : يَجْتَنَى عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ { .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ : هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْإِحْصَانِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ عَلَى الذَّمِّيِّ الْمُحْصَنِ رَجِمَهُ . وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي الْإِحْصَانِ . وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيِّينَ ، وَاعْتَدَرَ الْحَنْفِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : رَجِمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ ، وَإِنَّهُ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَادَّعَوْا أَنَّ آيَةَ حَدِّ الزَّانَا نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مَنْسُوحًا . وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقِ التَّأْرِيخِ أَعْنِي ادِّعَاءَ النَّسْخِ . وَقَوْلُهُ " فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْتَنَى عَلَى الْمَرْأَةِ " الْجَيْدُ فِي الرَّوَايَةِ " يَجْتَنَى " يَفْتَحُ الْبَيَاءَ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ ، وَالْهَمْزَةُ : أَي يَمِيلُ ، وَمِنْهُ الْجَنَى ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَبَدَّلْتَنِي بِالشَّطَّاطِ الْجَنِيِّ وَكُنْتُ كَالصَّعْدَةِ تَحْتَ السَّنَانِ وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ بِالْحَاءِ ، يُقَالُ : حَتَا الرَّجُلُ يَحْتُو إِذَا أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ . قَالَ الشَّاعِرُ : حُنُو الْعَابِدَاتِ عَلَى وَسَادِي .

354 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ :

أَمْرًا - اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ } .

أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَأَبَاهُ الْمَالِكِيُّ ، وَقَالُوا : لَا يَقْصِدُ عَيْنَهُ وَلَا عَيْرَهَا . وَقِيلَ : يَجِبُ الْقَوْدُ إِنْ فَعَلَ ، وَمِمَّا قِيلَ فِي تَعْلِيلِ الْمَنْعِ : أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُدْفَعُ بِالْمَعْصِيَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ كَوْنُهُ مَعْصِيَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيُلْحَقُ ذَلِكَ بِدَفْعِ الصَّائِلِ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِكُونِهَا مَعْصِيَةً النَّظَرُ إِلَى دَاتِهَا ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذَا السَّبَبِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ . وَتَصَرَّفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ . مِنْهَا : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّاطِرُ وَاقِفًا فِي الشَّارِعِ ، أَوْ فِي خَالِصِ مِلْكِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ ، أَوْ فِي سِكَةٍ مُنْسَدَّةِ الْأَسْفَلِ . اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالْأَشْهَرُ : أَنْ لَا فَرْقَ ، وَلَا يَجُوزُ مَدَّ الْعَيْنِ إِلَى حَرَمِ النَّاسِ بِجَالٍ ، وَفِي وَجْهِ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَّا عَيْنَ مَنْ وَقَفَ فِي مِلْكِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ **هَلْ يَجُوزُ**

رَمْيُ النَّاطِرِ قَبْلَ التَّهْيِ وَالْإِنْدَارِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ : أَحَدُهُمَا : لَا عَلَى قِيَاسِ الدَّفْعِ فِي الْبِدَاءَةِ بِالْأَهْوَنِ قَالِ الْأَهْوَنُ . وَالثَّانِي : نَعَمْ . وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ مُشْعِرٌ بِهَدْيَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، أَعْنِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْقِفِ هَذَا النَّاطِرِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ إِلَى الْإِنْدَارِ وَوَرَدَ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ الثَّانِي مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَلِبُ النَّاطِرُ بِالْمَدْرَى } . وَمِنْهَا : أَنَّهُ **لَوْ**

تَسَمَّعَ إِنْسَانٌ ، فَهَلْ يُلْحَقُ السَّمْعُ بِالنَّظَرِ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْعَيْنَ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ ، كَمَدَى ، وَيُنْدَقَةُ ، وَحَصَاةٌ لِقَوْلِهِ " فَحَدَفْتَهُ " قَالَ الْفُقَهَاءُ : أَمَا إِذَا **زَرَقَهُ بِالنَّشَابِ** ،

أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ فَقَتَلَهُ فَهَذَا قَتْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ . وَمِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ هَذَا النَّاطِرَ إِذَا كَانَ لَهُ مَحْرَمٌ فِي الدَّارِ ، أَوْ رَوْجَةٍ ، أَوْ مَتَاعٍ لَمْ يَجْزُ قَصْدُ عَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي النَّظَرِ شُبْهَةً وَقِيلَ : لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ ، إِنَّمَا يُمْتَنَعُ قَصْدُ عَيْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا مَحَارِمُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ إِلَّا صَاحِبُهَا فَلَهُ الرَّمْيُ ، إِنْ كَانَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ وَلَا ضَمَانَ وَإِلَّا

فَوَجْهَانِ أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمْيُهُ وَمِنْهَا : أَنَّ **الْحُرْمَ إِذَا كَانَتْ فِي الدَّارِ مُسْتَتِرَاتٍ ، أَوْ فِي بَيْتٍ** فِيهِ وَجْهٌ لَا يَجُوزُ قَصْدُ عَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَى شَيْءٍ ، قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : الْأَظْهَرُ الْجَوَازُ ،

لِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُ لَا تَنْصِبُ أَوْقَاتُ السِّرِّ وَالْتَكْشِيفِ ،
فَالِإِحْتِيَاظُ حَسْمِ الْبَابِ . وَمِنْهَا : أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ
صَاحِبُ الدَّارِ ، فَإِنْ كَانَ بَابُهُ مَفْتُوحًا أَوْ تَمَّ كَوِّهُ وَاسِعَةً ، أَوْ تُلْمَهُ
مَفْتُوحَةً ، فَنَظَرَ : فَإِنْ كَانَ مُجْتَازًا لَمْ يَجْزِ قَصْدُهُ وَإِنْ وَقَفَ وَتَعَمَّدَ ،
فَقِيلَ : لَا يَجُوزُ قَصْدُهُ ، لِتَفْرِيطِ صَاحِبِ الدَّارِ بِفَتْحِ الْبَابِ ، وَتَوْسِيعِ
الْكَوِّهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، لِتَعْدِيهِ بِالْبَيْظِ . وَأَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا
نَظَرَ مِنْ سَطْحِ تَفْسِيهِ ، أَوْ نَظَرَ الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْمِنْدَتَةِ لَكِنْ الْأَظْهَرُ
عِنْدَهُمْ هَهُنَا جَوَازُ الرَّمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ . وَاعْلَمْ
أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ النَّصْرَفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ دَاخِلًا تَحْتَ إِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ
فَأَنَّهُ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهَا ، وَمَا لَا فَبَعْضُهُ مَاخُودٌ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ
بِالْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُ مَاخُودٌ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ قَلِيلٌ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ .

أنتهى